

قراءة تفسير أضواء البيان (430 - البقرة) (230) - للشيخ العلامة

محمد الأمين الشنقيطي - كبار العلماء

محمد الأمين الشنقيطي

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم ايها المستمع الكريم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه - [00:00:03](#)

ظاهر هذه الاية الكريمة ان كتابة الدين واجبة لان الامر من الله يدل على الوجوب ولكنه اشار الى انه امر ارشاد لا ايجاب. بقوله وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فلهان مقبوضة. لان الرهن لا - [00:00:27](#)

اجماع وهو بدل من الكتابة عند تعذرها. في الاية فلو كانت الكتابة واجبة لكان بدلها واجبا وصرح بعدم الوجوب بقوله فان امن بعضكم بعضا فليؤدي الذي اؤتمن امانته التحقيق ان الامر في قوله فاكتبوه للندب والارشاد - [00:00:45](#)

لان لرب الدين ان يهبه ويتركه اجماعا فالندب الى الكتابة فيه انما هو على جهة الحيلة للناس قاله القرطبي وقال بعضهم ان اشهدت فحزم وان ائتمنت ففي حل وسعة. قاله ابن عطية - [00:01:07](#)

وهذا القول هو الصحيح. وقاله القرطبي ايضا وقال الشعبي كانوا يرون ان قوله فان امن الاية ناسخ لامره بالكتم. وحكى نحوه ابن جريج وقاله ابن زيد. وروي عن ابي سعيد الخدري - [00:01:24](#)

وذهب الربيع الى ان ذلك واجب بهذه الالفاظ. ثم خففه الله تعالى بقوله فان امن بعضكم بعضا وتمسك جماعة بظاهر الامر في قوله فاكتبوه وقالوا ان كتب الدين واجب فرض بهذه الاية. بيعا كان او قرضا - [00:01:40](#)

لئلا يقع فيه نسيان او جحود وهو اختيار ابن جرير الطبري في تفسيره وقال ابن جريج من ادان فليكتب ومن باع فليشهد انتهى من القرطبي وسيأتي له زيادة بيان ان شاء الله قريبا - [00:02:00](#)

قال المؤلف رحمه الله تنبيه اخذ بعض العلماء من قوله تعالى وان كنتم على سفر الاية ان الرهن لا يكون مشروعا الا في السفر كما قاله مجاهد والضحاك ودواود والتحقيق جوازه في الحضر. وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة عند يهودي. بثلاثين صاع - [00:02:18](#)

عمي شعير وفي الصحيحين انها درع من حديد. وروى البخاري واحمد والنسائي وابن ماجة. عن انس انه صلى الله عليه وسلم رهن درعا عند يهودي في المدينة واخذ عنه شعيرا لاهله - [00:02:42](#)

ولاحمد والنسائي وابن ماجة عن ابن عباس مثل حديث عائشة فدل الحديث الصحيح على ان قوله وان كنتم على سفر لا مفهوم مخالفة له لانه جرى على الامر الغالب اذ الغالب ان الكاتب لا يتعذر في الحضر وانما يتعذر غالبا في السفر - [00:02:57](#)

والجري على الغالب من موانع اعتبار مفهوم المخالفة كما ذكرناه في هذا الكتاب مرارا. والعلم عند الله تعالى قوله تعالى واشهدوا اذا تباعتم ظاهر هذا الامر الوجوب ايضا فيجب على من باع ان يشهد. وبهذا قال ابو موسى الاشعري وابن عمر - [00:03:17](#)

والضحاك وسعيد ابن مسيب وجابر ابن زيد ومجاهد ودواود ابن علي وابنه ابو بكر وعطاء وابراهيم قاله القرطبي وانتصر له ابن جرير الطبري غاية الانتصار وصرح بان من لم يشهد مخالف لكتاب الله - [00:03:34](#)

وجمهور العلماء على ان الاشهاد على المبايعه وكتابة الدين امر مندوب اليه لا واجب. ويدل لذلك قوله فان امن بعضكم بعضا الاية وقال ابن وقال ابن العربي للمالكي ان هذا قول الكافة. قال وهو الصحيح - [00:03:52](#)

ولم يحك عن احد ممن قال بالوجوب الا الضحاك قال وقد باع النبي صلى الله عليه وسلم وكتب قال ونسخ ونسخة كتابه بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما اشترى العداء ابن خالد - [00:04:10](#)

ابن هودة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. اشترى منه عبدا او امة لا داء ولا غائلة ولا خبيثة. بيع المسلم للمسلم وقد باع ولم يشهد واشترى ورهن درعه عند يهودي ولم يشهد ولو كان الاشهاد امرا واجبا لوجب مع الرهن لخوف المنازعة - [00:04:24](#)

قال القرطبي بعد ان ساق كلام ابن العربي هذا ما نصه؟ قلت قد ذكرنا الوجوب عن غير الضحاك. وحديث العداء هذا اخرجه الدارقطني وابو داود. وكان اسلامه بعد الفتح حنين - [00:04:45](#)

وهو القائل قاتلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلم يظهرنا الله ولم ينصرنا. ثم اسلم فحسن اسلامه ذكره ابو عمر وذكر حديثه هذا وقال في اخره قال الاصمعي سألت سعيد بن ابي عروبة عن الغائلة فقال الالباء والسرقة والزنا وسألت - [00:05:01](#)

عن الخبيثة فقال بيع اهل عهد المسلمين وقال الامام ابو محمد بن عطية والوجوب في ذلك قلق اما في الوثائق فصعب شاق واما ما كثر فربما يقصد التاجر الاستئناف بترك الاشهاد - [00:05:23](#)

وقد يكون عادة في بعض البلاد وقد يستحي من العالم والرجل الكبير الموقر فلا يشهد عليه. فيدخل ذلك كله في الائتمان ويبقى الامر بالاشهاد ندبا لما فيه من المصلحة في الاغلب ما لم يقع عذر يمنع منه كما ذكرنا - [00:05:40](#)

وحكى المهدي والنحاس ومكي عن قوم انهم قالوا واشهدوا اذا تبايعتم منسوخ بقوله فان امن بضعكم بعضا واسنده النحاس عن ابي سعيد الخدري وانه تلا يا ايها الذين امنوا اذا تبايعتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه - [00:05:58](#)

الى قوله فان امن بضعكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته قال نسخت هذه الاية ما قبلها قال النحاس وهذا قول الحسن والحكم وعبدالرحمن بن زيد. قال الطبري وهذا لا معنى له - [00:06:17](#)

لان هذا حكم غير الاول وانما هذا حكم من لم يجد كاتباً. قال الله عز وجل وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة وان امن بضعكم بعضا. اي فلم يطالبه برهن فليؤد الذي اؤتمن امانته - [00:06:32](#)

قال ولو جاز ان يكون هذا ناسخا للاول لجاز ان يكون قوله عز وجل وان كنت مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط الاية ناسخا لقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية - [00:06:47](#)

ولجاز ان يكون قوله عز وجل فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ناسخا لقوله عز وجل فتحرير رقبة وقال بعض العلماء ان قوله تعالى فان امن بضعكم بعضا لم يتبين باخر نزوله عن صدر الاية المشتملة على الامر بالاشهاد - [00:07:03](#)

بل ورد معا ولا يجوز ان يرد الناسخ والمنسوخ معا في حالة واحدة قال وقد روي عن ابن عباس انه قال لما قيل له ان اية الدين منسوخة؟ قال لا والله ان اية الدين محكمة ليس فيها نسخ - [00:07:23](#)

قال والاشهاد انما جعل للطمأنينة. وذلك ان الله تعالى جعل لتوثيق الدين طرقا منها الكتاب ومنها الرهن ومنها الاشهاد ولا خلاف بين علماء الانصار ان الرهن مشروع بطريق النذب لا بطريق الوجوب - [00:07:40](#)

ويعلم من ذلك مثله في الاشهاد وما زال الناس يتبايعون حظرا وسفرا وبراً وبحراً وسهلاً وجبلاً من غير اشهاد مع علم الناس بذلك من غير نكير ولو وجب الاشهاد ما تركوا النكير على تاركه - [00:07:56](#)

قلت هذا كله استدلال حسن واحسن منه ما جاء من صريح السنة في ترك الاشهاد وهو ما اخرجه الدارقطني عن طارق بن عبدالله المحاربي رضي الله عنه قال اقبلنا في ركب من الربة وجنوب الربة حتى نزلنا قريبا - [00:08:12](#)

من المدينة ومعنا ظعينة لنا فبينما نحن قعود اذ اتانا رجل عليه ثوبان ابيضان فسلم فرددنا عليه. فقال من اين القوم وقلنا من الربة وجنوب الربة قال ومعنا جمل احمر - [00:08:29](#)

فقال تبيعوني جملكم هذا؟ قلنا نعم. قال بكم؟ قلنا بكذا وكذا صاعا من تمر قال فما استوضعنا شيئا وقال قد اخذته. ثم اخذ برأس الجمل حتى دخل المدينة فتوارى عنا. فتلاومنا بيننا وقلنا اعطيتم جملكم من لا تعرفونه - [00:08:45](#)

وقالت الظعينة لا تلاوموا. فقد رأيت وجه رجل ما كان ليغفركم. ما رأيت وجه رجل اشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه فلما كان العشاء

اتانا رجل فقال السلام عليكم انا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم وانه امركم ان تأكلوا من هذا حتى - [00:09:05](#)
اتشبع وتكتال حتى تستوفوا قال فاكلنا حتى شبعنا واكتلنا حتى استوفينا. وذكر الحديث الزهري عن عمارة ابن خزيمة ان عمه حدثه
وهو من اصحاب النبي الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من اعرابي. الحديث - [00:09:25](#)
وفيه فطفق الاعرابي يقول هلم شاهدا يشهد اني بعثك. قال خزيمة ابن ثابت انا اشهد انك بعثته فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على
خزيمة فقال بما تشهد قال بتصديقك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة
رجلين - [00:09:45](#)

اخرجه النسائي وغيره. انتهى من القرطبي بلفظه قال مقيد عفا الله عنه وفيما نقلناه الدلالة الواضحة على ان الاشهاد والكتابة
مندوب اليهما لا فرضان واجبان. كما قال جرير وغيره ولم يبين الله تعالى في هذه الاية اعني قوله جل وعلا واشهدوا اذا تباعتم -

[00:10:07](#)

اشتراط العدالة في الشهود ولكنه بينه في مواضع اخرى كقوله ممن ترضون من الشهداء وقوله واشهدوا ذوي عدل منكم وقد تقرر في
الاصول ان المطلق يحمل على المقيد كما بيناه في غير هذا الموضع - [00:10:29](#)

قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا لم يبين هنا هل اجاب دعاءهم هذا او لا وأشار الى انه اجاب بقوله في الخطأ وليس
عليكم جناح فيما اخطأتم به الاية. وأشار الى انه اجاب في النسيان بقوله واما - [00:10:46](#)

لا ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين فانه ظاهر في انه قبل الذكرى لا اثم عليه في ذلك. ولا يقدر في هذا ان
اية واما ينسينك الشيطان مكية. واية لا تؤاخذنا - [00:11:03](#)

نسينا مدنية اذ لا مانع من بيان المدني بالمكي كعكسه وقد ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قرأ ربنا لا تؤاخذنا
ان نسينا او اخطأنا قال قال الله تعالى نعم - [00:11:18](#)

قوله تعالى ربنا ولا تحمل علينا اصرنا كما حملته على الذين من قبلنا لم يبين هنا هل اجاب دعاءهم هذا او لا ولم يبين الاصر الذي كان
على من قبلنا - [00:11:34](#)

وبين انه اجاب دعاءهم هذا في مواضع اخر كقوله ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم. وقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وقوله وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله يريد الله بكم اليسر الاية الى غير ذلك من الايات. وأشار الى بعض - [00:11:45](#)

الذي حمل على من قبلنا بقوله فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم. لان اشتراط قتل النفس في قبول التوبة من اعظم الاصر والاسر
الثقل التكليف ومنه قول النابغة يا مانع العظيم ان يغشى سراتهم والحامل الاصرى عنهم بعد ما عرفوا - [00:12:05](#)

نكتفي بهذا القدر ونكون قد انتهينا من تفسير سورة البقرة والى لقاء في حلقة قادمة ان شاء الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته -
[00:12:26](#)